بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

تفسير العشر الأخير من القرآن الكريم

فوائد متفرقات

المشرف على المشروع

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات – الرياض – الصناعية القديمة
هاتف ٤٤٨٨٩٠٥ /فاكس ٢٩٥٠٠٠٦ -- (١) (٠٠٩٦٦)
الهاتف الجوال الخاص بالمشروع : ٥٠٦٤٦١١٤٥ (٠٠٩٦٦)

حسابات التبرع للمشروع بمصرف الراجحي :

حساب التبرع للنسخة العربيـــة (١٤٩٨٠٦٠١٠١٢٢٦٤٨) / (كلفة النسخة مبلغ ريال وربع)
حساب التبرع للنسخ المترجمة (٢٦٠٨٠٦٠١٠٢٦١١١٨) / (معدل كلفة النسخة ريالين ونصف)

البريد الالكتروني info@tafseer.info

فوائد متفرقات

✸ يريد الشيطان أن يظفر من الإنسان بعقبة من سبع عقبات ، إذا عجز عن واحدة انتقل لما بعدها ، وهي : عقبة الشرك والكفر ، فإن لم يستطع ؛ فبالبدعة في الاعتقاد وترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، فإن لم يستطع ؛ فبعمل الكبائر ، فإن لم يستطع ؛فبارتكاب الصغائر ، فإن لم يستطع ؛ فبالإكثار من المباحات ، فإن لم يستطع فبالطاعات التي غيرها أفضل منها وأعظم أجراً ، فإن لم يستطع فبتسليط شياطين الجن والإنس.

✸ تمحى السيئات وتُكفّر بأمور منها : التوبة الصادقة ، الاستغفار ، عمل الحسنات ، الابتلاء بالمصائب ، الصدقة ، دعاء الغير ، فإن بقي شيء ولم يغفر الله له عوقب عليها في القبر أو يوم القيامة أو في نار جهنم حتى يطهُرَ منها ، ثم يدخل الجنة إن مات على التوحيد ، وإن مات على الكفر أو الشرك أو النفاق خُلِّدَ في نار جهنم.

✸ للمعاصي والذنوب آثار كثيرة على الإنسان ؛ فأثرها على القلب : أنها تورث الوحشة والظلمة ، والذل ، والمرض ، وتحجبه عن الله. وعلى الدين : أنها تورث مثلها ، وتحرم الطاعة ، ودعوة الرسول ﷺ والملائكة والمؤمنين. وعلى الرزق : أنها تحرم الرزق ، وتزيل النعمة وتمحق بركة المال. وعلى الفرد : أنها تمحق بركة العمر ، وتورث المعيشة الضنك ، وتعسير الأمور. وعلى الأعمال : أنها تمنع قبولها. وعلى المجتمع : أنها تزيل نعمة الأمن ، وتجلبُ الغلاء ، وتَسلُّط الحكام والأعداء ، ومنع قطر السماء... وغيرها.

✸ راحة القلب وسروره وزوال همومه مطلب كل أحد ، وبه تحصل الحياة الطيِّبة ، ولحصول ذلك أسباب دينية وطبيعية وعمليِّة ، لاتجتمع إلا للمؤمنين ؛ ومن ذلك : ١) الإيمان بالله. ٢) فعل الأوامر واجتناب النواهي. ٣) الإحسان للخلق بالقول والفعل وأنواع المعروف. ٤) الاشتغال بالأعمال ، أو العلوم النافعة دينية أو دنيوية. ٥) عدم التفكير بأعمال المستقبل أو الماضي بل ينشغل بأعماله اليومية. ٦) الإكثار من ذكر الله. ٧) التحدث بنعم الله الظاهرة والباطنة. ٨) النظر لمن هو أقلُّ منا ، وعدم النظر لمن فُضِّل علينا بأمور الدنيا. ٩) السعي لإزالة الأسباب الجالبة للهموم ، وتحصيل الأسباب الجالبة للسرور. ١٠) اللجوء لله تعالى ببعض ما كان يستعين به النبي ﷺ من الدعاء لإزالة الهمِّ ، كقوله ﷺ : « مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي. إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا ».

✸ قال إبراهيم الخواص رحمه الله : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخَلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السَّحر ، ومجالسة الصالحين.

✸ من نزلت به مصيبة فأراد تخفيفها وتهوينها فليتصورها أكبر ويتخيَّل ثوابها ، وليتوهم نزول أعظم منها.

✸ ثبت أنه ﷺ يصلي كل يوم غير الفريضة سُنناً رواتب (اثنتا عشرة ركعة) هي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، واثنتان بعدها ، واثنتان بعد المغرب ، واثنتان بعد العشاء. وصَحَّ عنه غيرها من النوافل منها : أربع قبل الظهر والعصر والجمعة ، وأربع بعد الظهر والمغرب والعشاء ، و ركعتان بعد أذان المغرب ، وركعتان بعد الوتر.

✸ إذا كان القارئ للقرآن من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف ؛ فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استَوَيَا فمن المصحف أفضل .

✸ يحرم التطوع بصلاة أو بعضها في أوقات ثبت النهي عن الصلاة فيها ؛ وهي : ١) من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح . ٢) عند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول. ٣) من بعد صلاة

العصر إلى غروب الشمس. أما ذوات الأسباب فتصحُّ في هذه الأوقات ؛ كتحيَّة المسجد ، وركعتي الطواف ، ونافلة الفجر ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الوضوء ، وسجود التلاوة والشكر .

✸ من دخل مسجد النبي ﷺ بدأ بتحية المسجد ركعتين ثم أتى القبر الشريف فوقف قِبَالة وجهه ﷺ مستدبراً القبلة مطرقاً ، غاضّ البصر خاضعاً خاشعاً مملوء القلب هيبة كأنه يراه ، فيسلِّم قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، وإن زاد فحسنٌ. ثم يتحرك يميناً قدر ذراع ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق. اللهم اجزِهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً. ثم يستقبل القبلة ، و الحجرة عن يساره ، ويدعو.

✸ يسن الزواج لذي شهوةٍ لا يخاف الزنا ، ويباح لمن لا شهوة له ، ويجبُ على من يخاف الزنا ، ويُقَدَّم على حج واجب ، ويحرم النظر لامرأة ، والنظر بشهوة لامرأة كبيرة و أمرد ، والخلوة والنظر لدابَّة يشتهيها.

✸ ليس لوالدي الرجل إلزامه بزواج من لا يريد ، ولا يجب أن يطيعهم في ذلك ، ولا يكون بذلك عَاقًّا.

✸ يصحّ زواج الرجل للمرأة بشروط : ١) تعيين الزوجين : فلا يصح قول وليٍّ : زوجتك إحدى بناتي وله أكثر من واحدة. ٢) رضى زوج مكلف رشيد ، ورضى زوجة حرة عاقلة. ٣) الوليُّ : فلا يصح تزويج المرأة نفسها ، ولا يزوجها غير الولي ، إلا إذا امتنع من تزويجها بكفءٍ ، والأحقُّ بتزويجها الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، فابن أخ... الخ . ٤) الشهادة : فلابد من شهادة ذكرين ، بالغين ، عاقلين ، عدلين . ٥) خلو الزوجين من الموانع ؛ كرضاع أو نسب أو مصاهرة.

✸ **محرَّمات النكاح :** الأوَّل : محرمات للأبد ؛ وهنَّ أقسام : ١) بالنَّسب وهُنَّ الأم والجدة وإن عَلَتا ، والبنت وبنت الولد وإن سفل ، والأخت مطلقاً ، وبنت الأخت وبنت ابنها أو بنتها ، وبنت الأخ مطلقاً ، وبناتهن وبنات أبنائهن وبناتهنَّ وإن نزلن ، والعمة والخالة وإن علتا. ٢) بالرضاع : وتحريمه كالنسب حتى في المصاهرة. ٣) بالمصاهرة وهنَّ أم زوجته وجدَّاتها ، وزوجات عمودي نسبه ، وبنات الزوجة وإن سفُلن.

الثَّاني : إلى أمد وهُنَّ نوعان : ١) بسبب الجمع كالجمع بين الأختين. ٢) لعارض قد يزول كزوجة غيرهُ.

✸ **الطلاق :** يحرم طلاق المرأة في حيض أو نفاس أو طهرٍ جامعها فيه ويقع الطلاق ، ويكره الطلاق بلا حاجة ، ويباح للحاجة ، ويسنُّ للمتضرر من النكاح ، ولا يجب طاعة الأبوين في الطلاق ، ومن أراد تطليق زوجته فيحرم عليه أن يطلقها أكثر من واحدة ، ويجب أن تكون في طهر لم يجامعها فيه ، فيطلقها واحدة ويدعها بلا زيادة تطليق حتى تنقضي عدتها ، ويحرم على من كان طلاقها رجعيًّا الخروج من بيتها ، أو أن يخرجها زوجها قبل تمام عِدَّتها ، ويقع الطلاق بالنطق به فلا يقع بمجرد النية فقط .

✸ **العِدَد :** أنواع : ١) الحامل : فعدَّة الطلاق والوفاة أن تضع حملها. ٢) المتوفى عنها زوجها : فعدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيام. ٣) من طُلِّقتْ وهي تحيض : فعدتها ثلاث حيض ، وتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة. ٤) من لا تحيض : فعدتها ثلاثة أشهر. والمعتدَّة من طلاق رجعي يجب أن تبقى مع زوجها أثناء العدة ويجوز أن يرى ما يشاء منها ، وأن يخلو بها حتى تنقضي عِدَّتها لعل الله أن يوفِّق بينهما.

وتحصل الرجعة إما بقول الزوج : راجعتُكِ ، أوبالجماع ، ولا تحتاج الرجعة إلى رضى المرأة.

✸ **الأيمان :** لوجوب الكفارة في الحلف أربع شروط : ١) قصد عقد اليمين : فلا تنعقد إن قالها بلسانه بلا قصد الحلف وتسمَّى لغو يمين كقول : (لا والله) و(بلى والله) في عرض الكلام. ٢) كونه على شيء مستقبل ممكن : فلا تنعقد على ماضٍ جاهلاً ، أو ظانًّا صدق نفسه ، أو كاذباً عالماً (وهي اليمين الغموس و من كبائر الذنوب) ، أو

يحلف على مستقبل ظاناً صدق نفسه فتبين خلافَه. ٣) أن يكون الحالف مختاراً غير مكره عليه. ٤) أن يحنَث في حلفه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ومن حلف واستثنى لم تجب عليه الكفارة بشرطين: ١) اتصال الاستثناء بالحلف. ٢) أن يقصد تعليق الحلف بالاستثناء، كقوله: (والله إن شاء الله).

ومن حلف على شيء ورأى المصلحة تقتضي خلافه؛ فالسنَّة أن يكفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

كفارة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع (كيلو ونصف) من الطعام، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد؛ فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات، ومن صام مع القدرة على إطعام أوكسوة المساكين لم تبرأ ذمته، ويجوز عمل الكفارة قبل الحنث أو بعده، ومن حلف أكثر من مرَّةٍ على أمر واحد أجزأ عنه كفارة واحدة، وإن تعددت الأمور تعددت الكفارات.

✸ ذكرُ الله في الصلاة وغيرها لايُعتدُّ به حتى يُتَلفّظ به بحيث يُسمع نفسه دون تشويشٍ على غيره.

✸ **النذر** أنواع: ١) النذر المطلق: كقوله: (لله عليَّ نذرٌ إن شُفيتُ) وَسَكَتَ ولم يَنْوِ نذراً معيناً فعليه كفارة يمين عند حصول الشفاء. ٢) نذر لجاجٍ وغَضَبٍ: وهو أن يعلّق النذر بشرط بنيَّة المنع من فعل شيء أو الحمل على فعله كقوله: (إن كلَّمتك فعليَّ صيام سنة)، وحكمه: أن يخيَّر بين فعل ما التزم به، أو يكفر كفارة يمين عند تكليمه. ٣) نذر مباحٍ: مثل: (لله عَلَيَّ أن ألبس ثوبي)، وحكمه: يخيربين لبس الثوب، أو كفارة يمين. ٤) نذر مكروهٍ: مثل: (لله عَلَيَّ أن أطلق زوجتي)، وحكمه: تسنُّ له كفارة يمين ولايفعل مانذر وإن فعله؛ فلا كفارة عليه. ٥) نذر معصيةٍ: مثل: (لله عليَّ أن أسرق) وحكمه: يحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين، وإن فعل أثِمَ ولا كفارة عليه. ٦) نذر طاعةٍ: مثل: (لله عليَّ أن أصلي كذا) بقصد التقرب لله. فإن علقه بشرط كشفاء مريض؛ وجب الوفاء به إن حصل الشرط، وإن لم يُعلِّقه وجب الوفاء مطلقاً.

✸ **الإحداد:** يحرم على المرأة إحدادٌ فوق ثلاثة أيام على ميت إلا على زوج؛ فيجب عليها أن تحادَّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها في إحدادها أن تترك زينة وطيباً كزعفران، ولبسَ حُليٍّ ولو خاتماً، وملونٍ من ثياب الزينة كأحمر وأصفر، وتحسيناً بحناء أو أصباغ(مكياج) أو تكحيلاً بأسود أو ادِّهانٍ بمطيَّب، ويجوز لها أخذ ظفر ونتف شعر وغُسْلٌ، ولا يجب لون معينٌ للملابس كأسود، وتجب العدةُ بمنزلٍ مات زوجها وهي فيه، ويحرم التحوُّل منه إلا لحاجة، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة نهاراً.

✸ **الرضاع:** يحرم منه ما يحرم من النسب، وذلك بشروط ثلاثة: ١) أن يكون اللبن نابعاً من ولادة لا غيرها. ٢) أن يكون رضاع الطفل خلال العامين الأولين للولادة. ٣) أن تكون الرضعات خمساً فأكثر يقيناً، والمراد بالرضعة: مَصُّهُ للثدي حتى يتركه لا الشَّبْعَة. ولا يثبت بالرضاع نفقة ولا إرث.

✸ **الوصية:** تجب بعد الموت على من عليه حق بلا بينة، فيوصي بأدائه لصاحبه. وتسن لمن ترك مالاً كثيراً، فيستحب أن يُوصي بالتصدق بخمُسه لفقير قريبٍ غير وارث، وإلاّ فلمسكين وعالم ورجلٍ صالحٍ. وتكره الوصية من فقير له ورثةٌ، إلا مع غناهم فتباح، وتحرم بأكثر من الثلث لأجنبي، وتحرم لوارثٍ بشيءٍ ولو قَلَّ، إلا إن أجاز الورثة ذلك بعد وفاته. وتبطل الوصية بقول موصٍ: رجعت أو أبطلت أو غيَّرت ونحوه. ويستحب أن يكتب في صدر وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلانٌ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَأُوصِي مَنْ تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا

ذاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوصيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ : ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

✸ يستحب إذا صُلِّيَ على النبي ﷺ أن يُجْمعُ بين الصلاة والتسليم وأن لا يقتصر على أحدهما ، وغيرُ الأنبياء لا يُصلَّى عليهم ابتداءً فلا يقال : أبو بكر ﷺ أو عليه السلام وهو مكروه كراهة تنزيه ، ويجوز إجماعاً جعل غير الأنبياء تبعاً لهم فيقال : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريَّته.

✸ يستحب الترضِّي والترحُّم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والعُبَّاد وسائر الأخيار فيقال : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، أو يقال : رحمهم الله .

✸ **الذكاة :** كل حيوان مباح أكله مقدور عليه يعيش في البرّ ، تجب ذكاته ليجوز أكله ، ولا بدَّ للذكاة من شروط أربعة : ١) أن يكون المُذَكِّي عاقلاً. ٢) أن تكون آلة الذبح بشيءٍ غير السن والظفر فإنه لا يجوز الذبح بهما. ٣) قطع الحلقوم والمريء (وهو البلعوم) ، والودجين أو أحدهما. ٤) قول : بسم الله عند حركة اليد بالذبح ، وتجزيء بغير العربية ، ويُسنُّ مع التسمية التكبير ، وتسقط سهواً لا جهلاً.

✸ **الصيد :** هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ، وحكمه : مباح لقاصده ، ويكره لهواً وعبثاً ، وإن آذى بتتبُّع الصيد الناسَ في زرعهم ومساكنهم فيحرم ، ويجوز الصيد بأربعة شروط : ١) أن يكون الصائد ممن تجوز ذكاته. ٢) أن تكون الآلة مما يحلُّ ما ذبحت به ، وذلك بأن تكون حادَّة كالرمح والسهم ونحوه ، وإن كان الصيد بحيوان جارحٍ كصقر أو كلب فبأن يكون مُعَلَّماً. ٣) قصد الفعل ، وهو إرسال الآلة لقصد الصيد ، أما إن صادت بلا قصد صاحبها فلا يحلُّ أكلها . ٤) قول : بسم الله عند إرسال الآلة ، ولا تسقط التسمية هنا ولو سهواً ، فيحرم أكله بدونها.

✸ **الطعام :** هو كلِّ ما يؤكل ويشرب ، والأصل فيه الحل ، فيحلِّ كل طعام بشروط ثلاثة : ١) أن يكون الطعام طاهراً. ٢) أن يكون لا مضرة فيه. ٣) ألا يكون مستقذراً.

ويحرم كل طعام نجس كدمٍ وميتة ، وما فيه مضرة كسُمّ ، والمستقذر كروث وبول و قمل وبرغوث.

ويحرم من حيوان البر : الحُمُر الأهلية ، وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد وقِطّ ولو بريا ، وثعلب وسنجاب ، إلا الضبع . ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة ، وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق ، وكل ما تستخبثه العرب من أهل الأمصار كخفاشٍ وفأر وزنبور ونحل وذباب وفراش وهدهد وقنفذ ونيص وحية ، وحشرات كديدان وجرذان وخنافس وأوزاغ ، وكل ما أمر الشرع بقتله كعقرب أو نهى عن قتله كنمل ، ومتولد بين مأكول وغيره كسِمْع ؛ وهو ولد ضَبُع من ذئب. ولا يحرم متولد من مباحين كبغل من حمار وحشي وخيل ، وما تجهله العرب من الحيوان ولا ذِكر له في الشرع يرد لأقرب ما يشبهه بالحجاز فإن أشبه محرماً أو حلالاً ألحق به ، ولو أشبه مباحا ومحرما غُلِّبَ التحريم. ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام والخيل ، ووحش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع وضب وظباء ، وطير كنعام ودجاج وطاووس وبَبَّغَاء وحمام وعصافير وبط وأوز وطير الماء كله ، وحيوان بحري إلا ضفدع وحية وتمساح. وما سُقي أو سُمد بنجس من زرع وثمر جاز أكله إلا إذا ظهر طعم النجاسة أو رائحتها فيه فيحرم. ويكره أكل فحم وتراب وطين ، وبصل وثوم ونحوها إلا بعد طبخه ، وإن جاع فاضطرَّ ؛ أكل وجوباً ما يسدُّ رمقه فقط.

✸ **العورة:** هي سوءة الإنسان و ما يستحيي منه ، والحديث هنا عن العورة التي لا تصح الصلاة والطواف إلا بسترها ، فعورة ذكر بَلَغَ عشرًا ما بين السرة والركبة ، وعورة ابن سبعٍ إلى عشر الفرجان فقط ، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ، فإذا صلَّت أو طافت المرأة وسَاعِدُهَا ظاهر مثلاً فعبادتها باطلة لا تصح ، ويجب ستر العورة المغلظة (القبل والدبر) حتى خارج الصلاة ، ويكره كشفها لغير حاجة ولو في ظلام أو خلوة ، ويباح كشفها أمام الغير للضرورة كالتداوي والختان.

✸ **أحكام المساجد:** بناؤها واجب قدر الحاجة ، وهي أحب البقاع إلى الله ، ويحرم فيها غناء وتصفيق ، ومزامير ، وإنشاد شعر محرم ، واختلاط رجال بنساء ، وجماع ، وبيع وشراء ، ويسن القول له : لا ربَّح الله تجارتك ، ويحرم نشدان ضالة ، ويسنُّ لمن سمعه قول : لا ردَّها الله عليك . ويباح تعليمٌ لصبيان لا ضرر منهم ، وعقد نكاح ، وقضاء ، وإنشاد شعر مباح ، ونوم فيها لمعتكف وغيره ، ومبيت ضيف ومريض وقيلولة. ويسن صونها عن لغط ، وخصام ، وكثرة حديث ، ورفع صوت بمكروه ، وعن اتخاذها طريقاً بلا حاجة. ويكره فضول حديث بأمر دنيا فيها ، ولا يستعمل سجَّادها أو مصابيحها أو كهرباءٌ منها ؛ في نحو عرس وتعزية.

✸ قال ابن الجوزي رحمه الله : أعظم المعاقبة ألا يحسنَّ المعاقَب بالعقوبة ، وأشد من ذلك أن يقع السرور بما هو عقوبة ؛ كالفرح بالمال الحرام ، والتمكن من الذنوب.

✸ الوقت : كان السلف يحذِّرون من إضاعته فيما لا ينفع. فالأيام مثل المزرعة كلما بذرت حبة أخرجت لك ألف حبة ، فهل يليق بالعاقل أن يتوقَّف عن البذر أو يتوانى فيه؟.

✸ يجب على الزوج نفقة زوجته وهي كل ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف.

✸ يجب على مالك البهيمة إطعامها وسقْيها ، فإن امتنع أُجبر ، فإن أبى أو عجز أُجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل ، ويحرم لعنها وتحميلها مُشِقاً وحلبها حلباً يضر ولدها ، وضربها أو وسمها في وجهها.

✸ يحرم لبس ما فيه صورة إنسان أو حيوان ، وتعليقه ، وسترُ جدارٍ به ، وبيعُه ، وهو من كبائر الذنوب .

✸ **الزنا من أعظم الذنوب** بعد الشرك ، قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا. والزنا يتفاوت فالزنا بذات زوج أو محرم ، أو بجارته ، أو قريبته ، أعظم وأشنع ، وأفظع الفواحش اللواط ولذا قال أكثر العلماء بقتل الفاعل والمفعول به حتى لو كانا بِكرَين ، وقال شمس الدين : لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك. وهو مروي عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة ﷺ.

✸ يحرم تهنئة الكفار بأعيادهم أو حضورها ، وبدؤهم بالسلام ، وإذا بدأونا بالسلام وجب الردُّ بقول : وعليكم. ويحرم القيام لهم وللمبتدع ، وتكره مصافحتهم ، أما تعزيتهم وعيادتهم فتحرم إلا لمصلحة شرعيَّة.

✸ منَّ الله علينا بالأبناء زينة للدنيا ، لكنهم أيضاً فتنة واختبار قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ فيلزم الأبَ العملُ لمصلحة رعيته لقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، وقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » ، ووصُولُ الرعيَّة سنَّ البلوغ لا يُعفي وليَّهم من المسئولية ، وإذا فرَّط في نصحهم وكفِّهم عمَّا يضرهم من أمور الدنيا والآخرة فقد خان الأمانة واستحق الوعيد الشديد في قوله ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيه اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلاّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّة » البخاري.

✸ **الزهد:** ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة ، بل هذا زهد الجهال ، وإنما هو : ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي ﷺ وأصحابه.